

- قرار -

شروط وامتيازات وآلية اعتماد المرشد الديني - المرشدة الدينية

لموسم حج 1445 هـ - 2024 م

قررت لجنة الحج العليا السورية تحديد شروط وامتيازات وآلية اعتماد صفة المرشد الديني - المرشدة الدينية لموسم حج 1445 هـ - 2024 م وفقاً لما يلي:

أولاً - شروط اعتماد صفة المرشد الديني والمرشدة الدينية:

تمهيد: إن صفة المرشد هي مرحلة متقدمة، وصفة أعلى من صفة الموجه الديني، ولا يمكن التقدم إليها مباشرة، إنما تكون كمرحلة اختبار ثانية لمن تنطبق عليه جميع الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على الإجازة في الشريعة الإسلامية كحد أدنى صادرة عن جامعات معترف بها في بلد مقر الجامعة.
2. عمل لمدة عامين متتاليين (1443 هـ - 1444 هـ) بصفة موجه ديني، ورافق الحجاج في المشاعر.
3. أن يكون متوسط مجموع درجاته في العامين (1443 هـ - 1444 هـ) /85% فما فوق.
4. أن يكون لديه اطلاع واسع على المذاهب الفقهية، مع كونه توافقياً ووسطياً، ويتقبل جميع المناهج الفكرية الإسلامية المعتمدة.
5. توفر ملكة الخطابة والتمكن منها وممارستها.
6. أن يرسل ثلاث خطب (حديثاً) بما لا تتجاوز مدة الخطبة عن عشر دقائق، (وتحمل المقاطع التي تتجاوز هذا الوقت)، ويستدل منها على: سلامة اللغة، والإلقاء، والإحاطة بالموضوع، وقوة الاستدلال.

ثانياً - آلية اعتماد صفة المرشد الديني والمرشدة الدينية:

أ- بالنسبة للمعتمدين بصفة مرشد ديني في عام 1444 هـ:

- يقوم المعتمد بصفة مرشد ديني في عام 1444 هـ بالتقدم بطلب وفق ما ورد في القرار 45/1449/ق د بتاريخ 2023/10/15 الخاص بالمتقدمين لصفة موجه ديني.
- يكون معفياً من جميع الاختبارات (مالم يكن هناك قرار مخالف لذلك).

- يلزم بإجراء لقاء شفهي مع اللجنة المختصة.
- تقوم اللجنة المختصة بإجراء لقاء شفهي معه وتؤكد من مطابقته لشروط المرشد الديني وعدم تعرضه لحالات فقدان صفة المرشد الواردة في البند /رابعاً/ من هذا القرار، بعد الانتهاء من اللقاء تعطي اللجنة قرارها، إتما أن يبقى مكتسباً لصفة مرشد ديني في عام 1445هـ أو يعود إلى صفة موجه ديني.

ب- بالنسبة للمعتمدين بصفة موجه ديني في عام 1444هـ وما قبل:

- يتم التقدم لصفة موجه ديني وفقاً للتعليمات الواردة في القرار رقم 45/1449/ق د بتاريخ 2023/10/15م.
- تقوم لجنة اللقاء الشفهي المختصة بترشيحه إلى لجنة المرشدين في حال تحقيقه للشروط المذكورة في البند /أولاً/.
- يجري المرشح لصفة المرشد المطابق للشروط الواردة في البند /أولاً/ لقاءً شفهيًا مع لجنة خاصة باعتماد المرشدين الدينيين لعام 1445هـ، فتقوم هذه اللجنة إما باعتماد صفته مرشداً دينياً أو يبقى على صفته الأساسية (موجه ديني).

ثالثاً - امتيازات صفة المرشد الديني عن صفة الموجه الديني:

1. اعتبار المرشد الديني مرجعاً للفتوى في الفندق بالنسبة لباقي الموجهين بعد التنسيق مع عضو المكتب الديني في الفندق.
2. لا يخضع للاختبارات الكتابية السنوية.
3. يتفرغ للعمل الشرعي والدعوي تفرغاً كاملاً.
4. إلقاء خطبة عرفات بالتنسيق مع عضو المكتب الديني.
5. إذا كان عمر المرشد الديني أكثر من /50/ عاماً، فإنه سيثبت ضمن متوسط أعمار المجموعة بعمر /50/ سنة.
6. كل رئيس مجموعة يتعاقد مع مرشد ديني يضاف لعدد حجاج المجموعة /15/ حاجاً عن كل مرشد ديني زيادة عن العدد المخصص من قبل اللجنة.

رابعاً - أسباب فقدان صفة المرشد الديني:

1. إذا كان تقييمه في موسم حج 1444هـ أقل من /85%/.
2. الانقطاع عن مرافقة الحجاج لعام واحد.
3. كل من وجه له تنبيه أو إنذار أو قرار جزائي من قبل لجنة الحج العليا السورية.

سامر بيرقدار

مدير الحج السوري

